القواعد الفقهية (المانع والمقتضي)
فروعها معناها ودليلها تطبيقا على المانع
الذي يلزم من وجوده عدم غيره
في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني

إعـــــداد الدكتور

أبو عبيدة أحمد محمد إدريس

ملخص البحث

القواعد الفهيه (المانع والمقتضى) ، تعنى :ان ما جازبسب ثم زال السبب بطل الحكم ،ومثاله : الاكل من الميتة والتداوى بالنجاسات والإكراه على النطق بكلمة الكفر والإضطرار الى جواز الكذب والحلف عليه لضرورة وسرقة مال الغير ،وهذه المجظورات اباحتها حالة الضرورة .

المانع كل ما يستلزم وجوده إنفاء غيره بهذا يكون المانع عكس الشرط الذى يلزم من وجوده وجود غيره ومن عدمه عدم غيره .

من امثلة المانع الذى يلزم من وجوده عدم غيره ، الدين على المتوفى ، والدين هو :عقد مخصوص ورد على دفع مال مثلى لاخر.

اعتبر الدين على المتوفى مانعا للميراث ، فاذا قام الورثة بقضاء دين مورثهم المتوفى عاد حقهم فى الارث .

من فروع القواعد الفقهيه (المانع والمقتضى)، ماجاز بعذر بطل بزواله ومن امثلتها :الحجر على السفيه ،ومن فروعها ايضا :اذا تعارض المانع والمقتضى ، يقدم المانع

احتوى البحث على مبجثين ، المبحث الاول :مفهوم القواعد الفقهيه (المانع والمقتضى) ، ودليلهم ،المبحث الثانى : تطبيقات القواعد الفقهية (المانع والمقتضى) ، المانع الذى من وجوده عدم غيره ، كالدين على المتوفى ،والوصية لوارث ،والإطلاع على العيب القديم فى المبيع ، وما

يتفرع منهما من قواعد فقهيه ، ثم عقدت مقارنة فى تلك التطبيقات مع القانون السودانى .

والخاتمة احتوت على وتوصيات ومن النتائج :

١- يجوزتناول الطعام جبرا من صاحبه بعد ضمانه لدفع الهلاك .

٢- اذا تساوى المقتضى والمانع يقدم المانع على المقتضى .

٣-اذا زاد المقتضى على المانع يقدم المقتى .

من التوصيات :الاعتناء بالمنهيات لان الشريعة الاسلامية اهتمت بالمنهيات على المامورات

Research Summary

Rules Alvhia (inhibitor and appropriate), means: that what Jazbesb then remains why the hero governance, and likeness: eating of dead and medication is burdensome and coercion to utter the word of disbelief and having to passport lying and NATO by the need to steal other people's property, and this Almjzawrat are permissible if necessary.

Mana everything that requires presence of absence of other inhibitor that is unlike the requirement for the presence and existence of others and whether or not others.

Examples of the inhibitor which binds of its existence not to others, the religion of the deceased, and religion is: hold ad hoc responded to the payment of money optimal for another.

Considered the religion of the deceased and managed to keep the inheritance, if the heirs of the deceased to spend the religion of the deceased back their right to inheritance.

: Branches of the rules of jurisprudence (inhibitor and appropriate), Magaz excuse champion been removed. Examples include: stone Fools, and its subsidiaries also: If inhibitor opposes the requirement, Mana offers

The research includes the Mbjthein, Section I: The concept of rules of jurisprudence (Sharing and appropriate), and their evidence, second topic: the jurisprudential rules Applications (inhibitor and

appropriate), inhibitor which of its existence not to others, like religion the deceased, and the commandment for an heir, and see the old flaw in Sales, the two branches of the doctrinal rules, then held in those applications compared with Sudanese law.

Conclusion and contained recommendations and findings:

١-Ajostnaol Jabra food from its owner after the guarantee for the payment of perdition.

٢. Where appropriate and equal Mana Mana offers a requirement.

٣. If the requirement exceeds inhibitor offers Almguety.

Of the recommendations: to take care of Mounhiat because Islamic law focused on MounhiatAlmamurat.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد بن عبدالله صلي الله عليه وسلم وعلى أله وصحبته أجمعين إلي يوم الدين

أما بعد:

فإن قواعد المانع والمقتضي تعنى : أن ما جازي سبب ثم زال السبب بطل الحكم، ومثاله كالأكل من الميتة التداوي بالنجاسات والإكراه على النطق بكلمة الكفر والاضطرار الى جواز الكذب والحلف عليه للضرورة وسرقة مال الغير اضطرارا وهذه المحظورات أباحتها حالة الضرورة والدليل على إباحتها من القرآن والسنة،

من القران:-

١- قوله تعالي ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة ١٧٣

٢- وقوله تعالي ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الانعام،١١٩

ومن السنة:-

١- قوله صلي الله عليه وسلم : (هل عندك غني يغنيك) قال : لاقال (فكلوا) اخرجه ابى داوود) وهذا يدل على إباحة تناول الأطعمة المحرمة التي لايجوز تناولها إلا في حالة الضرورة ولكن إذ زال سبب الضرورة ظل الحكم الأصل بو هو التحريم

وكذلك تعارض ما يمنع وجود شيء أو حكمه والمقتضي بهذا الحكم، فإنه يقدم المانع لما هو متعارف عليه من أحكام الشريعة الإسلامية اعتنت بالمنهيات أكثر من اعتنائها بالمأمورات لقوله صلي الله عليه وسلم (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فاتوه منه ما استطعتم) (أخرجه مسلم) لذا كانت الحكمة منشدة الحزم من القضاء عليها في مهدها.

أهداف ابحث: منها: إبراز مفهوم القواعد الفقهية (المانع والمقتضى) ، وتطبيقات القواعد الفقهية على المانع الذى يلزم من وجوده عدم غيره كالدين على المتوفى.

منهج البحث:

استخدمت المنهج الاستقرائى ثم منهج المقارنة والاسندلال .

حدود الدراسة:القواعد الفقهية (المانع والمقتضى) وتطبيقاتها فى الشريعة الاسلامية والقانون السودانى.

اسباب اختيار الموضوع: توضيح مكانة هذه القواعد الفقهية ودورها فى الفقة الاسلامى.

وسأتناول في هذا الموضوع مفهوم القواعد الفقهية (المانع والمقتضي) معناها ودليلها تطبيقا على المانع الذي يلزم من وجود ه عدم غيره كالدين على المتوفى والوصية لوارث والإطلاع على العيب القديم في المبيع وما ينفرع منه من قواعد فقه، ٣/١

المبحث الأول

مفهوم القواعد الفقهية المانع والمقتضي ودليلهما

مفهوم القواعد الفقهية المانع والمقتضي ودليلهما

مفهوم القاعدة (المانع والمقتضي)

المانع في اللغة : اسم فاعل من المنع وهو الذي يمنع سواه ويكون جائلا دونه [١] وهو الحائل بين شيئين [٢]

المانع في الاصطلاح :

كل ما يستلزم وجوده انتفاء غيره وبهذا يكون المانع عكس الشرط الذي يلزم من وجوده وجود غيره ومن عدمه عدم غيره [٣]

دليل قواعد المانع والمقتضي دليل هذه القواعد من الكتاب والسنة وهي تتمثل في حالة الضرورة ، والضرورة في اللغة تعني : الاضطرار والاحتياج إلي الشيء والاسم الضر [٤] عند ابن منظور [٥] والضرورة في الاصطلاح :

---

(١)المصباح المنير للرافعي ٨٩٨/٢

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٠٥/١٤ إعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب الملايين ، بيروت لبنان ، القاموس المحيط الفيروز أيادي ٨٩/٣

(٣)احكام االقران ، الجصاص ٤٥٦؟١

(٤)لسان العرب لابن منظور ٢٤١/١

(٥)ابن منظور : هو محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور ، صاحب لسان العرب توفي ٧١١هـ ، انظر ترجمته في بقية

عرفها الحصاص [١] وابن العربي [٢] (بأنها دفع المفسدة أو الضرر الواقع على الإنسان عموما [٣]

وإباحتها في حالات الضرورة لأن هذه تبيح المحظور وترك الواجب القواعد[٤] الفقهية المانع والمقتضي [٥]

ثانيا : دليل القواعد المانع والمقتضي من السنة وردت عدة أحاديث تدل على هذه القواعد أذكر منها

١- عن أبي وافد [٦] الليثى قال : قلت يا رسول الله أنا بارض تصبنا فخمصة فيها يحل لنا من الميتة ؟ فقال :

---

(١)الحصاص : هو احمد بن الرازي أبي بكر الحصاص ، انتهت إليه رئاسة المذهب حنفي مسفر ولد ٣٠٥هـ وتوفي ٣٧٧هـ له مؤلفات في التفسير منها :أحكام القران، انظر ترجمته في

(٢)ابن العربي : هو محمد بن عبد الله بن أبي بكر العربي ، الأندلسي المالكي ، ولد في اثيوبيا ٤٦٥هـ ، انظر ترجمته : في شجرة النور الركية الشيخ مخلوق ص ٣٦٦ .

(٣)أحكام القران : الحصاص ١٥٠/١ ، ط١ ١٣٣٥هـ ، دار الكتاب العربي ، أحكام القران لابن العربي ٥٦/١ ، ط٢ تحقيق محمد البخاري ١٢٨٧، مطبعة عيسي ا البابى لحلبي ، انظر المادة ١٥ من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م الضرورة

(٤)أحكام القران : الحصاص ١٥٠/١

(٥)المراجع السابقة

(٦)أبوافد : اختلف في اسمه فقيل الحارث بن مالك وقيل ابن عوف بن الحارث ، صحابي جليل قيل أنه شهد بدر ، روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، مات وعمره ٧٥ عاما ، انظر ترجمته في الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر ٢١٥/٤ ، بيروت دار الكتب العلمية

إذا لم تصطبحوا [١] ولم تقتبقوا[٢] ولم تحتفوا بها بغلا فشانكم بها [٣]

وجه الدلالة :

إذا لم يجد الإنسان طعاما يصطبح به أو شرابا او الأكل أخر النهار ولم يجد أيضا بغلة بأكلها حلت له الميتة بدون إثم أو ذنب لأنه في حالة ضرورة تقتضي لأكل هذه الميتة [٤]

٢- عن جابر بن [٥] سمرة أن رجلا نزل الحرة فتفقت عنده ناقة فقالت له زوجته اسلختها حتى نقد شحمها ولحمها ونأكله فقال : حتى أسال رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله فقال (هل عندك عنى يغنيك) فقال لا : فقال (فكلوها [٦]

(١)تصطيموا : تناولها في الصباح وهو شرابن العنب في
(٢)تقتيقوا : وهو شراب اللبن أو الأكل أخر النهار الصباح
(٣)أخرجه أبي دواد في سننه ١٦٧/٤ ، والحديث حسن
(٤)المرجع السابق ١٦٨/٤
(٥)جابر : هو ابن سمرة بن جادة بن جندب ، صحابي جليل م، جالس رسول الله صلي الله عليه وسلم أكثر من ألف مرة ، انظر ترجمته في الاصابة لابن حجر ٢١٣/١
ففقت : ماتت
(٦)اخرجه أبي داود في سننه ١٦٦/٤ والحديث حسن

وجه الدلالة :

جواز الأكل من الميتة للمضطر في حالة الضرورة وهو موضع اتفاق بين الفقهاء[1]

(١)مغني المحتاج : الشربيني الخطيب ٣٠١/٤ ، المكتبة الإسلامية ط٢ ١٣٨٧هـ مطبعة عيسي البابي الحلبي الشرح الكبير الدردير ١١٥/٢ دار الحديث خلف الأزهر ، الأشباه وال النظائرابن نجم ص٨٥ ، دار المكتبة العلمية بيروت ١٤٠٠هـ -- ١٩٨٠م ، المغني لابن قدامة ٥٩٥/٨ ، مكتبة الجمهورية العربية المصرية ، تحقيق محمد البحاوي ، ط٢ ، ١٣٨٧هـ مطبعة يسي البابي الحلبي

المبحث الثاني

تطبيقات القواعد الفقهية (المانع والمقتضي على المانع الذي يلزم من وجود ه عدم غيره) وفروعهما

المبحث الثاني

تطبيقات القواعد الفقهية (المانع والمقتضي)

من أمثلة المانع الذي يلزم من وجوده عدم غيره

المثال الأول : سداد الدين عن المتوفى

مفهوم الدين

لغة : هو القطع ، سمي المال المدفوع للمفترض فرضا ، لأنه قطعة من مال المفروض نسبة للمفعول في اسم المصدر، يسمي أيضا السلف [١] ويأتي بمعني المجاورة والترك [٢]

ومنه قوله تعالي : ﴿ ۞ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ۗ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾ [٣] أي جاورهم وتقطعهم وتتركهم عن شمالها[٤]

---

(١)لسان العرب لابن منظور ٣١٣/٧

(٢)المصباح المنير : الرافعي ٥٢٢/٦

(٣)سورة الكهف الآية ١٧ ،

(٤)أحكام القران للحصاص ٥٧٤/١

مفهوم الدين في الاصطلاح

هو عقد مخصوص ورد على دفع مال مثلى لأخر عند الحنفية : [١]

وعند الجمهور : (بأنه أعطاء شخص مالا لأخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ بقصد يدفع المعطي له فقط والمال يشمل المثلي والحيوان و عروض التجارة [٢]

ويعتبر الدين على المتوفي مانعا للميراث ، فإذا قام الورثة بقضاء دين مورثهم المتوفى عاد حقهم في الإرث

وقاموا بفك رهان نفس المتوفي لقوله صلي الله عليه وسلم (نفس المؤمن مرهونة حتى يفضي عنه دينه [٣]

(١)بدائع الصنائع : الكاساني ٢٨٨/٤

(٢)حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٢ ، حاشية الشرقاوي ١٩/٢ ، مغني المحتاج الشربين الخطيب ١٢/٢ ، المغني لابن قدامة /٣٠٦

(٣)اخرجه الترمذي ، باب الومصية كتاب الوصية في حدود الثلث / ٣٨٠/٣

المثال الثاني

الوصية لوارث :

مفهوم الوصية :

لغة : تطلق على فعل الموصى، وعلى ما يوصى به من مال أو تصرف ، وقد أطلق عن لفظ التمليك ، ولفظ الأبعاد[١]

في الاصطلاح :

عرفها ابن عابدين [٢] وابن رشد [٣] (بأنها تمليك مضاف إلي ما بعد الموت سواء كان الموصي به عينا أو منفعة[٤]

(١)تاج العروس مرتضي الزبيدي ٣١٣/١٤

(٢)ابن عابدين : هو محمد ابن عمر بن عبد العزيز الدمشقي فقيه الديار الشافعية وإمام الحنفية في عصره من أشهر مؤلفاته : رد المختار على الدر المختار وله حواشي على تفسير البيضاوي الإعلام الرزكلي ٢٦٧/٦

(٣)أبن رشد : هو محمد بن احمد بن رشد القرطبي ولد ٥٩٥هـ الشهير بابن رشد الحفيد من أشهر تصايفته بداية المجتهد ونهاية المقتصر فيها قن اسمها من الذي رويه على الإمام الغالي أ انظر ترجمته في الإعلام

(٤)حاشية ابن عابدين ٣١٢/٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصر ابن رشد ١١٤/٢

والوصية مشروعة من الكتاب والسنة

من الكتاب قوله تعالي (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[١]

ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم (إن الله تصدق عليكم . بثلث أموالكم في أخر أعماركم فضعوه حيث شئتم[٢]

من الميراث فتكون في هذه الحالة قد صحت الوصية لغير وارث وتصح في حين قبل ولادة ولد للموصي كانت الوصية لوارث فلا تجوز [٣] وذلك القاعدة (المانع الذي يلزم من وجوده عدم غيره[٤]

المثال الثالث : الإطلاع على عيب قديم في المبيع مفهوم العيب في اللغة :

هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما بعد به ناقصا وجمعه عيوب [٥]

العيب في الاصطلاح :

هو نقص في العين المالية وهو نوعان :

(١)سورة النساء الايه ١١
(٢)أخرجه البخاري ، ٤٢١/٣
(٣)شرح القواعد الفقهية احمد الرزقا ص١٩١ ، دار القلم دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م
(٤)المنشور في القواعد الزركش ٣٤٨/١
(٥)تهذيب اللغات النووي ٥٣/٢ ، دار ا الكتب العلمية بيروت لبنان

يسير وفاحش ، أما اليسير فهو ما يدخل نقصانه تحت تقويم المفقومين ، وأما الفاحش فهو ما لا يدخل نقصانه عن تقويم المفومين وهم أهل الخيرة السالمون من المرض [١]

إذا طهر للمشتري عيب في السلعة التي اشتراها يجب عليه أن يردها سواء كان هذا العيب موجودا وقت العقد أو إطلع عليه بعد العفد وقيل القبض ولكن إذا حدث هذا العيب من المشتري أمتنع الرد : أما جواز الرد الموجود وفق العقد بالإجماع يجب رده ودليل [٢]

وقد وضحت السنة النبوية رد البيع بالعيب مما روت السيدة عائشة[٣] أم المؤمنين رضي الله عنها (أن رجلا إبتاع علاما فأقام عنده ما شاء ثم وجد عيبا فخاصمه إلي النبي صلي الله عليه وسلم فرده عليه [٤] ويتفرع من هذه القاعدة:

١ – ما جاز بعدر بطل بزواله [٥]

(١)بدائع الصنائع ، الكاساني ٢٧٤/٥ ، مواهب الخليل الخطاب ٤٢٧/٤ ، نهاية المحتاج الرملى ١٣٩/٤

(٢)المراجع السابقة

(٣)السيدة عائشة : هي عائشة ام المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما صحابية جليله كانت تكن بام عبد الله تزرجها النبي صلي الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين توفيت ٥٧هانظر ترجمتها في الأصابة لابن حجر ١٦/٨

(٤)أخرجه أبي داود في البيوع ، حديث رقم ٧٦ والنسائي في البيوع ٥٣ وابن ماجه في النجارات رقم ٤٣ والإمام احمد في مسنده ٨٠/٦ والحديث حسن

(٥)المادة ٢٣ من المجلة العدلية لعثمانية الأشباه والفطائر السيوطي ص٨س٣

هذه القاعدة عكس ما أفادته السابقة عليها (المانع والمقتضي) حيث تفيد أن ما جاز بسبب ثم زال السبب يظل الحكم في حين أن القاعدة السابقة تفيد أن ما امتنع سبب ثم زال سبب المانع فإن الحكم في الأصل يعود ومن أمثلة هذه القاعدة

المثال الأول : الحجر على الشفيه

مفهوم الحجر : لغة : عرفه الرازي[١] : بالمنع ، يقال حجر القاضي عليه : منعه عن التصرف في ماله [٢] والحجر الفعل قال تعالي (هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ) [٣]

تعريف الحجر في الاصطلاح :

عرفه الفقهاء بأنه (المنع من التصرف في حق شخص مخصوص[٤]

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم أن يحجر السفيه بسبب السفهه وطيشه ، إذا اكتسب السفيه صلاحا فليزم الحاكم فك حجره [٥]

(١)القواعد لابن رجب الحنبلي ص٩٧

(٢)الرازي شيخ الإسلام الرازي ، هو عبد الله بن حجر الرازي بن المنذر بن داود ولد ٢٤٠هـ وتوفي ٣٢٧هـ لغوى ومفسر من تصانينيفه مختار الصحاح انظر ترجمته في الحرج والتعديل ٨٧/٨

(٣)مختار الصحاح الرازي ص٢٣

(٤)سورة الفجر الآية ٣

(٥)فتح التدير لابن الهمام ٩٥٨/٨ حاشية الدسوقي ٣٩٢/٣ اسنى المطالب لابن زكريا الأنصاري ٢٠٥/٢ المغني لابن قدامة ٥٠٥/٤

أن في الحجر رحمة من رحمة الله لعباده ، وهو أما أن يعود عن المحجور عليه كالعيب والمجنون ، وأما يعود عن غيره كالحجر على المدين وهذه الرحمة كذلك كما أن تعود على المحجور عليه لحفظ نفسه ، وحفاظا على ماله ، وأما أن يعود على غيره في حالة المحجور عليه لحفظ غيره[١]

المثال الثاني : العذر منعدم أداء الشهادة إذا كان للشاهد عذر شرعي يمنعه من أداء الشهادة أمام المحاكم كم كمرض أو سفر ، جاز له أن يستشهد في بيته ، ولكن إذا زال العدر ، بان شفى المريض وعاد المسافر وجب عليه الحضور لأداء الشهادة في المحاكم [٢]

المثال الثالث : جواز الفطر في شهر رمضان للمريض إذا دخل شهر رمضان على مريض جاز له الإفطار بعدر المرض ، فإذا شفى وجب عليه الصوم [٣]

(١)درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، على حيدر ص٩٥٢
(٢)الأشباه والفطائر السيوطي ص٨٤
(٣)القواعد لابن رجب ص٩٨

القاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع [١] تعني هذه القاعدة :

إذا تعارض ما يمنع وجود شيء أو حكمه والمقتضي لهذا الحكم فإنه يقدم المانع وهو متعارف عليه من أحكام الشريعة الإسلامية أنها اعتنت بالمنهيات أكثر من اعتنائها بالمأمورات [٢]

دليل هذه القاعدة : من السنة النبوية من قوله صلي الله عليه وسلم (ما نهيتكم عن شيء فاجتنبوها وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم [٣]

وجه الدلالة :

تقديم المنهيات على المأمورات لأن المفاسدتسرى وتوسع كالنار التي تأكل كل شيء [٤]

قوله صلي الله عليه وسلم (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام [٥]

وجه الدلالة :

ترك الشبهات وأخذ الحلال [٦] هذه القاعدة ليست على إطلاقها لذا فإن من الواجب تغيرها لاختلاف الأحكام حسب الأحوال الآتية

(١)المادة (٢) من المجلة العدلية ، لأشباه والناظئر ابن نجيم ص ٩٦
(٢)المراجع السابقة
(٣)أخرجه مسلم في صحيحه ، باب فرض الحج في العمر ٩٧٥/٢
(٤)سنن ابن ماجه باب إتباع سنة النبي صلي الله عليه وسلم ، حديث رقم (٢) ٣/١
(٥)أخرجه البخاري باب فضل من استبراء لدينه ٩/١
(٦)صحيح مسلم ١٢١٩/١

قوله صلي الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلي ما لا يريبك) [١]

وجه الدلالة في الحديث : الحث على ترك الشبهات [٢]

إذا ساوي المقتضي والمانع كما في مسألة بيع الراهن للعين المرهونة

فإن المانع والمقتضي فيها متساويات لتعلقها بالمال المرهون على السوداء لذا يقدم المانع على المقتضي فيكون البيع للرهن ملك للراهن ويقتضي نفاذ البيع وتعليق حق المرتهن بالرهن مانع لنقود البيع في الحال فيقدم المانع في هذه الحالة[٣]

إذا زاد المانع على المقتضي ،كما في مسألة الخروج على الإمام الجائر ، إذا كان يترتب على الخروج عليه مفسدة أعظم من وجوده فيقدم في هذه الحالة المانع فيمتنع الخروج على الإمام [٤]

إذا زاد المقتضي على المانع فيقدم المقتضي كما لو أن أنسانا اضطر إلي طعام الغير ليسد ومغه ويدفع الهلاك عن نفسه فإنه يجوز له تناوله جبرا عن صاحبه ويتضمنه له وتجوز الفقهاء لتناول الطعام جبرا على المالك ترجيح الجانب المقتضي وهو

(١)أخرجه الترمذي كتاب القيافة ، باب رقم ٢٦ والحديث رقم ٢٦٣٧ ، والحديث حسن وصحيح ، ٤١٥ النسائي في الأشربة باب العلى تركها الشبهات ، حديث رقم ٥٧٢٧

(٢)نيل الاوطار الشوكاني ٣٠٥/٥

(٣)الأشباه واالنظائر ابن نجميم ص١٠٩

(٤)الدر د المنثور الزركشي ٣٤٩/١ الأشباه والفطائر للسيوطي ص٨٣

أخباء النفس على المانع وهو كون الطعام ملكا للغير وما ذاك إلا يكون المقتضي رايئداعلى المانع فإن حرمة النفس أعظم من حرمة المال [١]

وكذلك صاحب الأرض بأرضه وما عليها فهو المقتضي والمانع عدم جواز أخذ الكلأ من أرضه المملوكة إلا بأذنه وإذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع وهو في هذه المسألة وهو ما ذهب إليه الشافعية [٢] واحمد [٣] في رواية عنه في المشهور عند المالكية [٤] ، فقد قدموا المانع أي بعدم جواز أخذ الكلأ من أرض مملوكة إلا بأذن صاحبها أو بعوض لها ، وهو الأرجح من راى الأحناف [٥] في ظاهر الرواية واحمد في أظهر الرواتيين وغيرهم القائلين بعدم تملك الكلأ وعلى قولهم ولا نجد مطلقا منع فضل الكلأ مع قولهم بأن لصاحب الأرض أن يمنع غيره من دخول أرضه ليأخذ ما فضل من الكلأ لمن يطلبه [٦] لعموم حديث الناس شركاء في ثلاث [٧]

(١)بدائع الصنائع الكاساني ١٨٨/٦ التاج والإكليل للمواني ٢٣٤/٣ مغني المحتاج الشرييننى الخطيب ٣٠٨/٤ المغني ابن قدامة ٦٠٢/٨

(٢)مغني المحتاج الشريين الخطيب ٣٢٢/٣ ط٣/ ٢٠٠٠م

(٣)مجمع فتاوي ابن تيمية ٢١٧/٢٩ المغني لابن قدامة ٤٢٧/٥

(٤)موطأ الإمام مالك ٧٤٤

(٥)االخراج لأبي يوسف ص٩٨

(٦)المالكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص٧٩-٨١

(٧)أخرجه البيهقي في سننه ٢١٣/٣ والحديث حسن وصحيح

وجه الدلالة فهذه الثلاثة لا يجوز لأحدإن يستاثر بها عن غيره وهذا الحكم مطرد فيها وفي غيرها من يشبهما يحتاجه الناس جميعا يحكم بالقياس كل من كان ضروريا للناس من

طعام أو غيره يأخذ هذه ا الحكم [1]

ومع صحة استدلالهم هدا الإ انه رتب عله دخول الغير أي أرضه مفسدة شبه الاعتداء

(١)سنن الترمذي ٢١؟١

الخـــاتمة

خرجت من هذا البحث بالنتائج والتوصيات الآتية :

١-قواعد المانع والمقتضي : تعني أن ماجاز بسبب تم زال ذلك السبب بطل الحكم.

٢-المانع كل ما يستلزم وجوده انقضاء غيره وبهذا يكون المانع عكس الشرط

٣-يعتبر الدين على المتوفى مانعا للميراث.

٤-العيب الفاحش فهو ما لا يدخل نقص انه تحت تقويم المقومين وهم أهل الخير والسالمون.

٥-يجوز للحاكم أن يحجر على السفيه سبب سفه وطيشه .

٦-العذر الشرعي سبب من عدم اداة الشهادة إمام المحاكم.

٧-جواز الفطر للمريض إذا دخل عليه شهر رمضان.

٨-تقديم المنهيات على المأمورات في الشريعة الإسلامية.

٩-يمتنع الخروج على الإمام الجائر إذا كان يترتب على الخروج مفسدة.

١٠- يجوز تناول الطعام جبرا من صاحبه بعد ضمانه لدفع الهلاك.
١١- إذا تعارض المانع والمقتضي بقدم المانع.
١٢- إذا تعارض مايمنع وجود شيء أو حكمه والمقتضي لهذا الحكم فإنه يقدم المانع.
١٣- إذا تساوي المقتضي والمانع يقدم المانع على المقتضي.
١٤- إذا زاد المقتضي على المانع يقدم المقتضي.

ثانيا : التوصيات :

١-ترك الشبهات.
٢-الاعتناء بالمنبهات.

المصادر والمراجع

١-الأشباه والنظائر : ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٠هـ، ١٩٨٠ .
٢-الأشباه والفطائرللسيوطي : دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٣-الأصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر، دار صادر بيروت.
٤-الإعلام للزركلي دار صادر بيروت.
٥-التاج والإكليل : للآبي، مطبعة عيسي البابي الحلبي القاهرة
٦-الخراج : أبو يوسف،دارصادر.
٧-القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨-المصباح المنير : الرافعي، دارصادر.
٩-المغني : شمس الدين بن قدامة، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
١٠- المنثور في القواعد : الزركشي / دارصادر.
١١- أحكام القران : الحصاص : دار الكتاب العربي بيروت.

١٢- أحكام القران ابن العربي دار والكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ،١٩٦٤م.
١٣- احكام القران القرطبي، دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
١٤- اسنى المطالب : أبو زكريا الانصاري، دار صادر بيروت، لبنان.
١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد، القاهرة ١٣٨٩هـ.
١٦- بدائع الصنائع : الكاساني : المطبعة الكبري بولاية القاهرة،
١٧- تهذيب اللغات : النووي دارالكتب العلمية، بيروت.
١٨- تاج العروس : الزبيدي منشورات دار مكتبة الحياة.
١٩- حاشية ابن عابدين : محمد أمين المطبعة العثمانية ١٣١٠هـ،
٢٠- حاشية الشرقاوي . مطبعة مصطفي الحلبي القاهرة .
٢١- درر الحكام : مئلاحسرو، ط١ ١٣٠٩هـ.
٢٢- سنن أبي داؤود : سليمان بن الأشعث مطابع الشعب.
٢٣- سنن البيهقي : احمد الحسين، دار صادر بيروت .
٢٤- سنن الترمذي : عيسي بن محمد، دار مكتبة الحياة بيروت.

٢٥- سنن ابن ماجه : عبدالله بن محمد، مطبعة عيسي الحلبي، القاهرة.
٢٦- سير أعلام النبلاء : الإمام الذهبى، دار صادر الطباعة والنشر.
٢٧- شجرة النور الزكية : الشيخ مخلوف مطبعة مصطفي الحلبي القاهرة .
٢٨- شرح فتح القدير : كمال الدين بن الهمام، دار الكتب العربي القاهرة، دار صادر .
٢٩- صحيح البخاري : اسماعيل البخاري، مطبعة دار السبق.
٣٠- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.
٣١- لسان العرب لابن منظور : اعداد وتصنيف يوسف حباط، دار لسان العرب للملايين.
٣٢- مختار الصحاح : الرازي دار الفكر ط٣ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م،
٣٣- مسند الإمام احمد : المكتب الإسلامي للطباعة، دار صادر بيروت.
٣٤- مجموع فتاوي ابن تيمية المطبعة النبوية القاهرة.
٣٥- مختصر المزني : صححه محمد التجار، ط٢ ١٣٩٣م دار المعرفة للطباعة والنشر.

٣٦- مغني المحتاج : الشربيني :الخطيب دارصادر، ١٤٨٥ .
٣٧- مواهب الجليل : الحطاب، مطبعة مصطفي الحلبي القاهرة.
٣٨- موطأ مالك : مالك بن أنس المطبعة المنيرية القاهرة.
٣٩- نهاية المحتاج : الرملي : دار أحياء التراث العربي، بيروت.